المدخلة في الدعوى و ليس مع الطرف الاصلي في النزاع . يجعل من طلبه دعوى جديدة غير مرتبطة و متناقضة مع الوقائع التي تم سردها بالمقال الافتتاحي.

و حيث انه و الحال كما ذكر اعلاه فان مقال المدعي يبقى حليف عدم القبول.

وتطبيقا لمقتضيات الفصول 1-2-3-31-32-36 إلى 40 و 45 و 50و124 من قانون المسطرة المدنية.

## لهـذه الأسـبـاب

حكمت المحكمة علنيا . و ابتدائيا و حضوريا:

**حول المقال الاصلي :**

**في الشكل :** بقبول الدعوى .

**في الموضوع:** برفض الطلب و ابقاء الصائر على رافع الدعوى .

**حول المقال الاضافي :**

**في الشكل :** بعدم قبول المقال و ابقاء الصائر على رافع الدعوى

بهذا صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية بالتاريخ اعلاه وكانت المحكمة مكونة من السادة:

- عبد السلام محسين رئيسا .
- يونس احمدش مقررا
- مينة طاتي عضوا.
- وبمساعدة نصر الدين حمليلي كاتب الضبط.

الرئيس المقرر الكاتب